

June 2011



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольствен  
ная и  
сельскохозяйств  
енная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Agricultura y la  
Alimentación

## المؤتمر

### الدورة السابعة والثلاثون

روما، 25 يونيو/حزيران - 2 يوليو/تموز 2011

### تقرير الاجتماع الثالث للجنة العامة

#### أولاً - انتخاب أعضاء المجلس

- 1- تسترعى اللجنة العامة اهتمام المؤتمر إلى الفقرات التالية من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة:
- 3" - يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس أن من المرغوب فيه:
- (أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
- (ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكثر قدر في نجاح المنظمة؛
- (ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.
- 4 - يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.
- 5 - لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل، أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين."

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

2- وكان المؤتمر قد حدد الساعة 12.00 من يوم الاثنين 27 يونيو/حزيران 2011 كآخر موعد لتقديم أسماء المرشحين لعضوية المجلس، ووافق على أن تبدأ عملية الانتخاب في فترة بعد الظهر من يوم الأحد 1 يوليو/تموز.

3- وقد فحصت اللجنة العامة الترشيحات التي تلقتها في الوقت المحدد ووجدت أن الترشيحات التالية صحيحة:

الإقليم	الفترة	المرشون
أفريقيا	(أ) من 1 يوليو/تموز 2011 حتى 30 يونيو/حزيران 2013 (مقعد واحد)	كوت ديفوار
	(ب) من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 حتى 30 يونيو/حزيران 2014 (4 مقاعد)	الجزائر، والكاميرون، وغينيا، وتوغو
	(ج) من 1 يوليو/تموز 2012 حتى 30 يونيو/حزيران 2015 (3 مقاعد)	إريتريا، وغابون، وجمهورية الكونغو
آسيا	(أ) من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 حتى 30 يونيو/حزيران 2014 (3 مقاعد)	الهند، واندونيسيا، وباكستان
	(ب) من 1 يوليو/تموز 2012 حتى 30 يونيو/حزيران 2015 (6 مقاعد)	بنغلاديش، والصين، واليابان، والفلبين، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وتايلند
أوروبا	(أ) من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 حتى 30 يونيو/حزيران 2014 (4 مقاعد)	الدانمرك، وفرنسا، وإيطاليا، وبولندا
	(ب) من 1 يوليو/تموز 2012 حتى 30 يونيو/حزيران 2015 (3 مقاعد)	ألمانيا، والبرتغال، والمملكة المتحدة
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	(أ) من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 حتى 30 يونيو/حزيران 2014 (مقعد واحد)	إكوادور
	(ب) من 1 تموز/ يوليو 2012 حتى 30 يونيو/حزيران 2015 (3 مقاعد)	شيلي، والسلفادور، وفنزويلا
الشرق الأدنى	(أ) من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 حتى 30 يونيو/حزيران 2014 (3 مقاعد)	أفغانستان، ومصر، والمملكة العربية السعودية
	(ب) من 1 تموز/ يوليو 2012 حتى 30 يونيو/حزيران 2015 (مقعد واحد)	الأردن
جنوب غرب المحيط الهادي	(أ) من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 حتى 30 يونيو/حزيران 2014 (مقعد واحد)	أستراليا

4 - ولما كان عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الشاغرة في الفترتين من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 إلى حتى 30 يونيو/حزيران 2014 ومن 1 يوليو/ تموز 2012 إلى 30 يونيو/حزيران 2015 بالنسبة لأقاليم أفريقيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وجنوب غرب المحيط الهادي، توصي اللجنة المؤتمر بأن ينتخب المرشحين للفتريات المحددة في الأقاليم المذكورة بالموافقة العامة الصريحة، طبقاً للمادة 12-10(أ) من اللائحة العامة. وفيما يتعلق بآسيا، وبالنسبة للفترة من 1 ديسمبر/كانون الأول 2011 إلى حتى 30 يونيو/حزيران 2014 فإن عدد المرشحين يساوي عدد المقاعد الشاغرة ومن ثم فإن اللجنة توصي أيضاً بانتخاب بالموافقة العامة الصريحة. وفي حالة آسيا المتعلقة بالفترة من 1 يوليو/ تموز 2012 إلى 30 يونيو/حزيران 2015 فإن هناك سبعة مرشحين لستة مقاعد، وما لم ينسحب أحد المرشحين، فسيُجرى اقتراع سري لتحديد البلدان المنتخبة.

5 - كما تعرض اللجنة على المؤتمر في المرفق ألف بهذا التقرير قائمة بالدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس.

### ثانياً - حقوق التصويت

6 - تقترح سان تومي وبرينسيبي، التي تواجه حالياً مشكلات محتملة تتعلق بحقوق التصويت، أن تسدد متأخراتها وفقاً لخطة التقسيط الواردة في مشروع القرار المدرج في ملحق هذا التقرير. وتوصي اللجنة العامة بأن يعتمد المؤتمر القرار الذي تعاد بموجبه حقوق التصويت إلى سان تومي وبرينسيبي.

7 - وتلقت اللجنة معلومات بأنه لم ترد، منذ اجتماعها يوم الأحد الموافق 26 يونيو/حزيران 2011، أية مراسلات خطية من الجمهورية الدومينيكية وبيرو وقررت العودة إلى بحث الموضوع في اجتماعها المقبل في حال ورود مراسلات خطية بحلول ذلك الوقت.

8 - ونظرت اللجنة في طلب من جمهورية بالاو تلتبس فيه استعادة حقوق التصويت بموجب المادة 3-4 من الدستور وطلبت أن تتصل الأمانة بوفد بالاو للحصول على المزيد من المعلومات.

**المرفق ألف - قائمة بالدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس**

**المرفق باء - مشروع قرار. سداد المتأخرات في اشتراكات سان تومي وبرينسيبي.**

## المرفق ألف

## قائمة بالدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

## أولاً - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 12)

الجزائر	إثيوبيا	النيجر
أنغولا	غابون	نيجيريا
بنن	غامبيا	رواندا
بوتسوانا	غانا	سان تومي وبرنسيبي
بوركينافاسو	غينيا	السنغال
بوروندي	غينيا-بيساو	سيشيل
الكاميرون	كينيا	سيراليون
الرأس الأخضر	ليسوتو	جنوب أفريقيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليبيريا	سوازيلندا
تشاد	مدغشقر	توغو
جزر القمر	ملاوي	تونس
الكونغو	مالي	أوغندا
كوت ديفوار	موريتانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	موريشيوس	زامبيا
غينيا الاستوائية	المغرب	زيمبابوي
إريتريا	موزامبيق	
	ناميبيا	

## ثانياً - آسيا

(الدول الأعضاء: 23 - مقاعد المجلس: 9)

بنغلاديش	اليابان	باكستان
بوتان	قيرغيزستان	الفلبين
كمبوديا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية كوريا
الصين	ماليزيا	سري لانكا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	مالديف	تايلند
الهند	منغوليا	تيمور ليشتي
إندونيسيا	ميانمار	أوزباكستان
	نيبال	فييت نام

## ثالثاً - أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 10)

ألبانيا	جورجيا	البرتغال
أندورا	ألمانيا	جمهورية مولدوفا
أرمينيا	اليونان	رومانيا
التمسا	هنغاريا	الاتحاد الروسي
أذربيجان	آيسلندا	سان مارينو

صربيا	آيرلندا	بيلاروس
سلوفاكيا	إسرائيل	بلجيكا
سلوفينيا	إيطاليا	البوسنة والهرسك
إسبانيا	لاتفيا	بلغاريا
السويد	ليتوانيا	كرواتيا
سويسرا	لكسمبرغ	قبرص
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	مالطة	الجمهورية التشيكية
تركيا	موناكو	الدانمرك
أوكرانيا	الجبل الأسود	إستونيا
المملكة المتحدة	هولندا	فنلندا
	النرويج	فرنسا
	بولندا	

الجماعة الأوروبية (منظمة عضو)

#### رابعاً - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

باراغواي	الجمهورية الدومينيكية	أنتيغوا وباربودا
بيرو	إكوادور	الأرجنتين
سان كيتس ونيفيس	السلفادور	جزر البهاما
سانتا لوسيا	غرينادا	بربادوس
سان فنسنت وغرينادين	غواتيمالا	بليز
سورينام	غيانا	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
ترينيداد وتوباغو	هايتي	البرازيل
أوروغواي	هندوراس	شيلي
فنزويلا (جمهورية بوليفارية)	جامايكا	كولومبيا
	المكسيك	كوستاريكا
	نيكاراغوا	كوبا
	بنما	دومينيكا

#### خامساً - الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

الصومال	الكويت	أفغانستان
السودان	قيرغيزستان	البحرين
الجمهورية العربية السورية	لبنان	جيبوتي
طاجيكستان	الجمهورية العربية الليبية	مصر
تركمانيستان	عمان	جمهورية إيران الإسلامية
الإمارات العربية المتحدة	قطر	العراق
اليمن	المملكة العربية السعودية	الأردن

سادسا- أمريكا الشمالية  
(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا  
الولايات المتحدة الأمريكية

سابعا- جنوب غرب المحيط الهادي  
(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

ساموا	ناورو	أستراليا
جزر سليمان	نيوزيلندا	جزر كوك
تونغا	نيوى	فيجي
توفالو	بالاو	كيريباتي
فانواتو	بابوا غينيا الجديدة	جزر مارشال

ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)

المرفق بـ

## القرار / 2011

### تسديد الاشتراكات - سان تومي وبرينسيبي

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أن حكومة سان تومي وبرينسيبي قد اقترحت تصفية متأخراتها خلال أربع سنوات ابتداء من عام 2012، إضافة إلى تسديد كل اشتراك جار في السنة التقويمية للاشتراكات المقررة،

يقرر ما يلي:

- 1- بدون الإخلال بالمادة 5-5 من اللائحة المالية، تصفى المتأخرات من اشتراكات سان تومي وبرينسيبي البالغة 230 444.97 دولار أمريكي و12 826.65 يورو من خلال تسديد أربعة أقساط سنوية قيمة كل منها 57 611.24 دولار أمريكي و3 206.66 اعتباراً من عام 2012 وحتى عام 2015.
- 2- يسدد القسط الأول في 1 يناير/كانون الثاني 2012.
- 3- يعد التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء بالالتزامات المالية لسان تومي وبرينسيبي تجاه المنظمة.
- 4- تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقاً لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- 5- تُعتبر خطة التقسيط لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

(اعتمد في - يونيو/حزيران 2011)